ثم الاب واب الاب وان علا ثم الاخوة الا الاخ من ام ثم الاعمام
الا العم من ام ثم اعمام الجد كذلك ثم مولى العتاقة يستوى
فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى ثم ذووا الارحام على
ما يذكر عن قريب وذكر الكرخى ان الاخ والجد يشتركان
فى الولاية عند ابى يوسف ومحمد كالميراث عندهما والاصح
ان الجد اولى بالتزويج بالاجماع والاصل فيه ما روى عن على
رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا الانكاح الى العصبات
وقد اجمع العلماء على العمل به فى حق الكبيرة فوجب العمل
به فى حق الصغيرة لانها اعجز وامس حاجة ولهما اى للصغير
والصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ اى اذا بلغا ان شاءا
اقاما على النكاح وان شاءا فسخا لكن فى غير الاب والجد
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا خيار
لهما فى الكل لان النكاح عقد لازم وقد صدر من الولى فلا
يفسخ ولهما ان الولاية نظرية وفى غير نظر الاب والجد
خلل وقوله بشرط القضاء يتعلق بقوله خيار الفسخ
يعنى لهما خيار الفسخ بشرط ان يحكم القاضى بالفسخ لان
فى اصله ضعفا فيتوقف عليه كالرجوع فى الهبة بخلاف
خيار المخيرة وخيار العتق وبطل خيارها بسكوتها
عند البلوغ ان علمت بالنكاح حال كونها بكرا ولو لم تعلم
به لا يبطل لانها لا تتمكن بالتصرف بحكم الخيار الا بعد العلم به
والولى ينفرد بالنكاح فعذرت لا يبطل بسكوته ما لم
يرض

يرض يعنى ما لم يقل رضيت ولو كان الرضى دلالة مثل الوطى
والتقبيل وكذلك الجارية اذا دخل بها قبل البلوغ ثم بلغت
لا يبطل خيارها ما لم تقل رضيت او يوجد منها ما يدل على
الرضى كالغلام اعتبارا لهذه الحالة بحالة الابتداء ثم خيار
البلوغ فى حق البكر لا يمتد الى اخر المجلس ولا يبطل بالقيام
فى حق الثيب والغلام وينبغى ان تختار نفسها مع رؤية
الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها وتقول فسخت نكاحى
وتشهد اذا اصبحت تقول رأيت الدم الآن ثم الفرقة بخيار
البلوغ لا تكون طلاقا لانه يصح من الانثى ولا طلاق اليها
وتوارثا اذا مات احدهما قبل الفسخ لانتهاء الحكم النكاح
بموته سواء مات احدهما قبل البلوغ او بعده ويجب المهر الكامل
كله وان مات قبل الدخول ولا ولاية فى الانكاح لعبد
وصغير ومجنون وكافر على مسلمة لانه لا نظر فى رأيهم
ولهذا لا تقبل شهادتهم وللكافر الولاية على الكافرة ولا ولاية
لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا وان لم
يكن عصبة للانكاح وكان ههنا تامة بمعنى وان لم يوجد
فالولاية حينئذ للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب بخلاف
الحضانة فان فيها الاخت لام اولى من الاخت لاب ثم لولد
الام ذكورهم واناثهم سواء ثم لاولادهم ثم لذوى الارحام
مثل العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم الاقرب
فالاقرب كما فى ترتيب ذوى الارحام فى الارث فاولاهم الفروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)